الفرق بين كفر الجهل والتأويل

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإن مسألة تكفير علماء الإسلام الذين جانبهم الصواب في بعض المسائل التى وافقوا فيها أهل الضلال والانحراف من المرجئة و الأشاعرة والمعتزلة والصوفية وغيرهم ممن خالفوا أهل السنة والجماعة -تأويلاً منهم لا قصدًا ولا عناداً ولا جحوداً - لهى من المسائل التى انشغل بها بعض طلاب العلم الجدد وأكثروا الأسئلة حولها وقالوا

0لماذا لا نكفر بن حجر و البكري والسبكي والهيثمي, مع أنهم يجوزون الاستغاثة بغير الله ؟!

0كيف وهم علماء وفقهاء ؟

0لماذا نكفر المسلم الذى وقع في الكفر الأكبر وارتكب الشرك وصرف العبادة لغير الله مع أنه يدعى الجهل وعدم العلم ؟

وكثير من طلبة العلم الذين يقولون بهذا القول لا يفرقون بين التوسل وبين الاستغاثة بالأموات والطلب منهم !

ولبحث هذا المسألة وتحقيقها لابد من التفريق بين عذر الجهل وعذر التأويل

فالجاهل لابد من معرفة حاله ,هل جهله جهل عجز ,أم جهل إعراض مع القدرة والتمكن من العلم ؟

فإن كان جهله جهل عجز وعدم قدرة مع بذل الجهد واستفراغ الوسع في طلب العلم والوصول للحق فهو معذور ,لأن القدرة مناط التكليف والعجز مسقط له ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

وإن كان جهله جهل إعراض مع قدرته وتمكنه من العلم فهو غير معذور

على التفصيل الذى ذكرناه فيما كتبنا من قبل فى كتاب :

1- **العذر بالجهل أسماء وأحكام**
2- **وفى كتاب اسم مرتكب الشرك الأكبر في الوحيين**
3- **وكتاب البيان والإشهار**
4- **وكتاب العذر بالجهل ضوابط وأصول**
5- **وكتاب العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف**
6- **وكتاب أصول مسألة العذر**
7- **والعذر بالجهل والدعوة**
8- **مسألة كفر العاذر وتكفير من لم يكفر الكافر**
9- **وكتاب التنبيهات المختصرة**
10- **وكتاب أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر والعذر بالجهل, قد ذكرت في آخره بحثاً مفصلاً عن مانع التأويل** ولا نريد أن نكرر ما قلناه هناك في مسألة الجهل فمن أراد التفصيل والتحقيق فليرجع إلى هذه الكتب .

أما الكلام هنا عن مسألة التأويل ,إعذار المتأول من أهل العلم ,وقد ذكرت شيئاً منها في **كتاب (كفر الجهمية وضلال المعتزلة و المرجئة والأشاعرة)**

لكن البحث هنا في مسألة إكفار المتأولين

وسيكون البحث فيها في نقاط محددة : **العُذرُ بالتأويلِ**

المقصودُ بالتأوُّلِ هنا: التلبُّسُ والوقوعُ في الكُفرِ من غيرِ قَصدٍ لذلك، وسببُه القصورُ في فهم الأدِلَّة الشَّرعيَّة، دون تعمُّدٍ للمخالفةِ، بل قد يعتَقِدُ أنَّه على حقٍّ .

وقد بوَّب البخاريُّ في صحيحِه: (باب من لم يَرَ إكفارَ من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا، وقال عُمَرُ لحاطِبِ بن أبي بلتعةَ: إنَّه منافِقٌ، فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "وما يدريك، لعَلَّ اللهَ قد اطَّلع إلى أهلِ بَدرٍ، فقال: قد غفَرْتُ لكم) .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : (إنَّ المتأوِّلَ الذي قصْدُه متابعةُ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، لا يُكفَّرُ بل ولا يُفسَّقُ إذا اجتَهَد فأخطأ، وهذا مشهورٌ عند النَّاسِ في المسائلِ العَمَليَّةِ، وأمَّا مسائِلُ العقائِدِ فكثيرٌ من النَّاسِ كفَّر المخطِئين فيها، وهذا القَولُ لا يُعرَفُ عن أحدٍ مِن الصَّحابةِ والتَّابعين لهم بإحسانٍ، ولا عن أحَدٍ مِن أئمَّةِ المسلِمين، وإنما هو في الأصلِ مِن أقوالِ أهلِ البِدَعِ الذين يبتَدِعون بِدعةً ويُكَفِّرون من خالفَهم، كالخوارجِ والمعتَزِلةِ والجَهْميَّةِ) انتهى من منهاج السنَّة (5 / 239).

وهذا الذي تقَرَّر هو منهجُ أهل السُّنَّة، الذين هم أعلَمُ النَّاسِ بالحَقِّ، وأرحمُهم بالخَلقِ، وأمَّا غيرُهم من الفِرَقِ فقد أسرفوا في تكفير مخالفيهم، بناءً على ما قرَّروه من أنَّ ما هم عليه أصولٌ لا يُعذَرُ أحدٌ بمخالفتِها لشُبهةٍ أو لغيرِ شُبهةٍ، وقد تهافتوا في

ذلك من غيرِ ضابطٍ، حتى كَفَّروا مخالفيهم بالجزئيَّاتِ الخَفِيَّة فضلًا عن الظَّاهِرةِ، وبالإلزام فضلًا عن الالتزاماتِ، بل أكثَرُ ما يكَفِّرون به ليس كُفرًا في الأصلِ وحُكمِ الشَّرعِ.

وعَدَمُ الجزمِ بتكفير من تأوَّل لشُبهةٍ، ولو كان تأوُّله كُفرًا: مبنيٌّ على أصلٍ، وهو أنَّ من تحقَّق منه ذلك ثبت له وصفُ الإسلامِ بيقينٍ، والحكمُ عليه بالكُفرِ مع تأوُّلِه لا برهانَ له من كتابٍ أو سُنَّةٍ، وأحكامُنا مَبنيَّةٌ على الظَّاهِرِ مِن اسلَامٍ وكُفْر ، وظاهِرُ من كان كذلك لا قَطْعَ فيه بالكُفرِ.

وسبب ورود الشبهة عند هؤلاء الذين يكفرون المتأول تأويلاً سائغاً, أنهم لم يفرقوا بينه وبين الجاهل ,فالجاهل معرض عن تعلم العلم ومعرض عن العمل به .

والمتأول مقبل على العلم مجتهد في العمل به ,وشتان بين المقبل والمعرض!

والمخطئ في فهم النصوص المتأول لبعضها على معان خاطئة مجتهد أخطأ في فهم مراد الشارعِ، فإن كان تأوله مع بذله الجهد، واستفراغ الوسع، فهذا مجتهد أخطأ في اجتهاده، وهو موعود بالأجر على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث قال: (**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**).متفق عليه .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح : " ولا يؤاخذ بإعطاء الحقّ لغير مستحقه لأنّه لم يتعمّد ذلك، بل وزر المحكوم له قاصر عليه , ولا يخفى أنّ محلّ ذلك أن يبذل وسعه في الاجتهاد وهو من أهله, وإلا فقد يلحق به الوزر إن أخلّ بذلك".

وكل مجتهد يبغي الحق، وقد يصيبه، وقد يخطئه،

يقول ابن حزم رحمه الله في الإحكام : "لم يأمر الله قط بإصابة الحق، لأنه تكليف ما ليس بوسعه".

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في الفقيه والمتفقه :

"**فإن قيل**: كيف يجوز أن يكون للمخطئ فيما أخطأ فيه أجر، وهو إلى أن يكون عليه في ذلك إثم لتوانيه وتفريطه في الاجتهاد حتى أخطأ؟

فالجواب: إن هذا غلط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم – لم يجعل للمخطئ أجراً على خطئه، وإنما جعل له أجراً على اجتهاده، وعفا عن خطئه، لأنه لم يقصده ".

ولسبب الخطأ في التأويل مع قصد الحق عذر المسلمون أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – الذين شاركوا في الفتنة، وترضوا عن سائرهم، ولم يوقعوا فيهم النصوص الذي ذمت قاتل النفس المؤمنة كقوله: ((لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض)).

ولعل أهم أدلة عذر السلف لمن أخطأ في التأويل عذرهم قدامة بن مظعون وأصحابه حين شربوا الخمر مستحلين شربها، لغلطهم في فهم معنى قوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات} (المائدة: ٩٣)

واعتقاد جواز شرب الخمر كفر، لكن بسبب التأول لم يكفرهم عمر رضي الله عنه ولا الصحابة، بل بينوا لهم معنى الآية، واستتابوهم من استحلالها، وعاقبوهم على شربها.

يقول الطحاوي رحمه الله : "اتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك، فإن قدامة بن عبد الله شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة، وتأولوا قوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات} (المائدة: ٩٣).

فلما ذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا، وقال عمر لقدامة: (أخطأت إستك الحفرة، أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر) ".

وبعد أن نقل الطحاوي- رحمه الله اتفاق الصحابة على عذر هؤلاء المتأولين قال:

"وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام".

ومن أقوى الأدلة على عدم كفر المتأول وأوضحها وأصرحها

1- **قصة حاطب** بن أبي بلتعة رضى الله عنه وهى في أصل من أصول الإسلام.

2- **وقصة قدامة** بن مظعون رضى الله عنه وهى في أصل من أصول الإسلام المجمع على تحريمها !

3- **وكذلك حديث الافتراق** دليل على عدم كفر المتأول ,وسيأتى تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى .

4- **وكذلك من أقوى الأدلة على بطلان دعوى اكفار المتأولين** ولا سيما العلماء منهم ,أنه لم يثبت القول بكفر المتأول عن السلف الصالح رضى الله عنهم من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين فلم يثبت كفر المتأول عن القرون الثلاثة المفضلة

وكفى بهذا دليلاً قطعياً على بطلان هذه الشبهة وعلى بدعيتها وإحداثها بعد القرون الفاضلة ,وعلى طالب العلم أن يقف حيث ما وقف السلف ,فهم عن علم وفهم ودين وقفوا لا عن جهل ولا قلة علم .

5- **قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى**: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر، أنزلوه منزلة الجاهلية.

فهذا قتال المسلم للمسلم، أي أن المسلم استحل دم المسلم لكن بتأويل لكتاب الله تعالى فلم يضمن المخطئ كما لم يضمن المصيب فرفع الإثم والضمان بسبب التأويل

فقف حيث وقف القوم واتبع ولا تبتدع

ومن يطالع ما كتبه شيخ الإسلام في كتابه الماتع (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) يعلم علم اليقين أن التجرؤ على اكفار العلماء المتأولين بدعة محدثة في الدين وغلو وجهل بأصول أهل السنة , ويلزم القائل بهذه الشبهة تكفير جمع غفير من علماء الصحابة وعلماء المسلمين من التابعين وتابعيهم ,وهذا مالم يقله عالم ولا عاقل ينتمى للعلم وأهله .

وسأبين بفضل الله تعالى في هذه الرسالة بطلان هذه الشبهة من الوحيين وعمل الصحابة وفهم علماء الإسلام حتى وقتنا الحاضر ,وسأكثر من النقل عن شيخ الاسلام بن تيمية ,والإمام محمد بن سليمان التميمي وعلماء الدعوة , لأن من دخلت عليه هذه الشبهة توهم أن هؤلاء يقولون بها وهذا خطأ وسوء فهم لأقوالهم

وعدم التفريق بين التوسل والاستغاثة ,وبين الجاهل المعرض, والمتأول المجتهد , وبين التكفير المطلق وتكفير المعين .والله من وراء القصد

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

صابر الدريني .

معنى التأويل لغة واصطلاحاً

التأويل لغة: قال الأزهري في (تهذيب اللغة): (وأما التأويل فهو تفعيل من أوّل يؤوّل تأويلاً، وثلاثيه آل يؤول: أي رجع وعاد) ا.هـ

وقال ابن فارس في (مقاييس اللغة): (أول الحكم إلى أهله: أي أرجعه ورده إليهم... ومن هذا الباب تأويل الكلام وهو عاقبته وما يؤول إليه) ا.هـ

وقال في (اللسان) (الأَوْل: الرجوع، آل الشيء يؤول أَوْلاً ومآلاً: رجع..) ا.هـ

فحاصل معنى التأويل الرجوع والعود والرد.

وإما اصطلاحاً: فإن أهل العلم يذكرون التأويل على ثلاثة أنواع:

الأول: أن يراد به حقيقة ما يؤول إليه الكلام، ومنه قوله تعالى: (هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ)

فالكلام الذي كانوا يخاطبون به، ألا وهو كلام الله تعالى في تقريعهم وتوبيخهم، وأن مصيرهم إلى حطام النار إن خالفوا أوامر الله تعالى، أنه سيصير حقيقة يوم القيامة ويؤول إلى ذلك، وهذا معنى التأويل في الآية، وهو إحدى معانيه عند أهل العلم.

الثاني: التأويل بمعنى التفسير ومنه قول الإمام ابن جرير الطبري –رحمه الله– عندما يحكي تفسير الآية فيقول: (القول في تأويل هذه الآية كذا.. يعني في تفسيرها) ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام لابن عباس: (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل)

الثالث: أن المراد بلفظ التأويل –أيضاً– هو صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه إلى خلافه، لدليل أوجب هذا الصرف، وهذا المعنى للتأويل هو المراد في كتب العلماء، لا سيّما في كلام المتأخرين، حتى أن العلامة ابن الأثير –رحمه الله– لم يذكر غيره، فقد قال في كتابه (النهاية في غريب الحديث) ما نصه:

(والمراد بالتأويل: نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ) ا.هـ

وهذا المعنى الأخير للتأويل، منه ولج أهل البدع إلى تحريف الشريعة حتى صار مفزعهم عند النزاع، وسبب ذلك أنهم عمدوا إلى أشياء سموها أدلة وقرائن للتأويل وهي ليست كذلك، كمن يجعل العقل دليلاً له في صرف آيات الأسماء والصفات عن ظاهرها، إلى غير ذلك من الأشياء، وقد نازعهم أهل السنة في ذلك وأبانوا ضلالهم في هذا الباب، وأطلقوا على مثل هذا التأويل اسم "التحريف" وهو الاسم الصحيح اللائق به؛ لأنه صرف للفظ عن ظاهره من غير قرينة صحيحة.

شرط التأويل المقبول الذى يُعذر صاحبه أن يكون سائغاً

فالتأويل هو حمل الدليل المحتمل لمعنيين، أحدهما مرجوح على المعنى المرجوح. فإن كان لدليل يقتضيه، وصدر من مجتهد فهو سائغ. وإلا لم يكن سائغاً.

قال ابنُ حجر: (قال العُلَماء: كلُّ متأوِّلٍ معذورٌ بتأويلِه ليس بآثمٍ، إذا كان تأويلُه سائغًا في لسانِ العَرَبِ، وكان له وجهٌ في العِلمِ) .

وقال العيني: (لا خِلافَ بين العُلَماءِ: أنَّ كُلَّ متأوِّلٍ معذورٌ بتأويلِهِ غيرُ ملومٍ فيه، إذا كان تأويلُه ذلك سائغًا في لسانِ العَرَبِ، أو كان له وَجهٌ في العِلمِ) .

فليس كُلُّ من ادَّعى التأويلَ فهو معذورٌ بإطلاقٍ، بل يُشتَرَطُ في هذا التأويلِ أن لا يكونَ في أصلِ الدِّينِ الذي هو عبادةُ اللهِ وَحْدَه لا شريك له، وقَبولُ شريعتِه؛

قال حبيب بن الربيع: (إنَّ ادِّعاءَ التأويلِ في لَفظٍ صُراحٍ، لا يُقبَلُ) .

وقال أبو القاسِمِ الأصبهاني: (المتأوِّلُ إذا أخطأ وكان من أهلِ عَقدِ الإيمان، نُظِرَ في تأويله، فإن كان قد تعلَّق بأمرٍ يُفضي به إلى خلافِ بعضِ كِتابِ اللهِ، أو سُنَّةٍ يُقطَعُ بها العذرُ، أو إجماع؛ فإنَّه يَكفُرُ ولا يُعذَرُ)

فالتأويل لا يكون في التوحيد والرسالة

تنبيه مهم

=من الخطأ تنزيل كلام أهل العلم على غير مرادهم، ووضعه في غير موضعه، ومن ذلك، أخذ كلامهم في إعذار العالم المخطئ في موارد الاجتهاد وجعله متناولاً لكل من وقع في الشرك الأكبر.

=الخلط بين مسألة العذر بالجهل، ومسألة العذر بالخطأ، فمن الخلط جعل العذر بالخطأ متناولاً للعذر بالجهل وبينهما فرق كبير جداً

الأدِلَّة على العُذرِ بالتأويل

ومن أقوى الأدِلَّة على العُذرِ بالتأويل

قِصَّةُ حاطِبِ بن أبي بلتعةَ رَضِيَ اللهُ عنه:

عن عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: (بعثني رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنا والزُّبَيرُ، والمقدادُ بنُ الأسوَدِ، قال: ((انطَلِقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ؛ فإنَّ بها ظعينةً ومعها كتابٌ فخذوه منها)) ، فانطلَقْنا تعادى بنا خيلُنا حتى انتَهينا إلى الرَّوضةِ، فإذا نحن بالظَّعينةِ، فقُلْنا: أخرجي الكتابَ، فقالت: ما معي من كتابٍ، فقُلْنا: لتُخرِجِنَّ الكتابَ أو لنُلقِيَنَّ الثيابَ، فأخرجَتْه من عقاصِها، فأتينا به رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فإذا فيه: مِن حاطِبِ بنِ أبي بلتعةَ إلى أناسٍ من المشركين مِن أهلِ مكَّةَ يخبِرُهم ببعضِ أمرِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((يا حاطِبُ، ما هذا؟!))، قال: يا رَسولَ اللهِ، لا تعجَلْ عليَّ، إنِّي كنتُ امرَأً مُلصَقًا في قريشٍ، ولم أكُنْ من أنفُسِها، وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ بمكَّةَ يحمون بها أهليهم وأموالَهم، فأحببتُ إذْ فاتني ذلك من النَّسَبِ فيهم أن أتخِذَ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كُفرًا ولا ارتدادًا، ولا رضًا بالكُفرِ بعد الإسلامِ، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لقد صدَقَكم))، قال عُمَرُ: يا رسولَ اللهِ، دَعْني أضرِبْ عُنُقَ هذا المنافِقِ، قال: إنَّه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعلَّ اللهَ أن يكونَ قد اطَّلع على أهلِ بَدرٍ فقال: اعمَلوا ما شئتمُ، فقد غفرتُ لكم) .

قال الخطَّابي: (في هذا الحديثِ من الفقهِ: أنَّ حُكمَ المتأوِّلِ في استباحةِ المحظور عليه خلافُ حُكمِ المتعَمِّدِ؛ لاستحلالِه من غيرِ تأويلٍ.

وفيه أنَّه إذا تعاطى شيئًا من المحظور وادَّعى أمرًا ممَّا يحتمِلُه التأويلُ، كان القولُ قَولَه في ذلك وإن كان غالبُ الظَّنِّ بخلافه، ألا ترى أنَّ الأمرَ لَمَّا احتمل وأمكن أن يكونَ كما قال حاطِبٌ، وأمكن أن يكونَ كما قاله عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه، استعمل رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حُسْنَ الظَّنِّ في أمرِه، وقَبِلَ ما ادَّعاه في قَولِه) .

وقال ابنُ الجوزي: (أمَّا حاطِبٌ فهو من لَخْمٍ، وكان نازلًا بمكَّةَ وليس من أهلها، فهاجر وترَكَ أهلَه هنالك، فتقَرَّب إلى القومِ لِيَحفظوه في أهلِه بأن أطلعَهم على بعضِ أسرارِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في كَيدِهم وقَصْدِ قتالِهم، وعَلِمَ أنَّ ذلك لا يضُرُّ رسولَ اللهِ؛ لنَصرِ الله عزَّ وجلَّ إيَّاه، وهذا الذي فعله أمرٌ يحتَمِلُ التأويلَ؛ ولذلك استعمل رسولُ الله حُسنَ الظَّنِّ. وقال في بعض الألفاظ: ((إنَّه قد صدَقَكم)).

وقد دَلَّ هذا الحديثُ على أنَّ حُكمَ المتأوِّلِ في استباحة المحظورِ خِلافُ حُكمِ المتعَمِّدِ؛ لاستحلالِه من غيرِ تأويلٍ

ودَلَّ على أنَّ من أتى محظورًا أو ادَّعى في ذلك ما يحتَمِلُ التأويلَ، كان القولُ قَولَه في ذلك، وإن كان غالِبُ الظَّنِّ بخلافِه.

وقولُ عُمَرَ: إنَّه قد كَفَر، يحتَمِلُ وجهينِ:

أحدُهما: أنَّ عُمَرَ تأوَّلَ قَولَه تعالى: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [المجادلة: 22] .

والثَّاني: أن يكونَ أراد كُفرَ النِّعمةِ.

وفي بعض ألفاظِ الحديثِ: دَعْني أضرِبْ عُنُقَ هذا المنافِقِ؛ وهذا لأنَّه رأى صورةَ النِّفاقِ.

ولَمَّا احتَمَل قولُ عُمَرَ وكان لتأويلِه مَساغٌ، لم ينكِرْ عليه الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) .

قال ابنُ الملقِّنِ: (إنما أطلق عُمَرُ على حاطبٍ اسمَ النِّفاقِ؛ لأنَّه والى كفَّارَ قُرَيشٍ وباطَنَهم، وإنما فعل حاطبٌ ذلك متأوِّلًا في غيرِ ضَرَرٍ لرَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) .

قال شمس الدين البِرْماوي: (المتأوِّلُ في تكفيرِ الغيرِ معذورٌ غيرُ آثمٍ؛ ولذلك عذَرَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عُمَرَ في نسبته النِّفاقَ إلى حاطِبٍ لتأويلِه، ظَنًّا بأنَّه بما كتب إلى المشرِكين يصير منافِقًا) . أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني البِرْمَاوي المصري (763هـ – 831هـ/) **أصولي وفقيه شافعي، وعالم بالحديث والنحو والعربية.** نسبته إلى «برمة» من الغربية بمصر، والنعيمي نسبة إلى نعيم المحجر، وأصله من عسقلان، حفظ القرآن صغيراً وتفقه ثم سمع الحديث على جماعة، وتوجه إلى دمشق ثم القاهرة، وتولى فيهما الإفتاء والتدريس والتصنيف ونيابة الحكم، وحج وجاور بمكة سنة، ثم توجه إلى القدس، وتولى التدريس فيها حتى مات.

انتفع به خلق كثير، وأصبح تلاميذه رؤساء في حياته، وكان عالماً بالفقه وأصوله والعربية، مع حسن الخط والنظم، والتواضع ولطف الأخلاق. من كتبه: «اللامع الصبيح على الجامع الصحيح للبخاري» أربع مجلدات، و«ألفية في أصول الفقه» و«شرحها» في مجلدين، و«شرح لامية ابن مالك» و«شرح الصدور بشرح زوائد الشذور» في النحو، و«شرح العمدة» و«منظومة في الفرائض»، و«شرح ثلاثيات البخاري» في الحديث، و«المقدمة الشافية في علمي العروض والقافية» و«مختصر في السيرة النبوية» وله حواش وتعليقات أخرى

وقد أثنى على الشمس البرماوي نفر من أهل العلم، وأصحاب التراجم، ممن عاصره، أو جاء بعده. نذكر منهم: الحافظ تاج الدين ابن الغرابيلي (835هـ)، وكان معاصراً له، وشمس الدين السخاوي (902هـ)، وهو ممن جاء بعده. يقول الحافظ ابن الغرابيلي: «هو أحد الأئمة الأجلاء، والبحر الذي لا تكدره الدلاء، فريد دهره، ووحيد عصره، ما رأيت أقعد منه بفنون العلوم، مع ما كان عليه من التواضع والخير، ويقول السخاوي: «كان إماماً، علامة في الفقه، وأصوله، والعربية وغيرها، مع حسن الخط والنظم، والتودد، ولطف الأخلاق، وكثرة المحفوظ، والتلاوة، والوقار والتواضع، وقلة الكلام.

قصة الصحابى الجليل قدامة بن مظعون وشربه الخمر متأولاً حلها .

الدليل الثانى على عذر المتأول

ولي قدامة بن مظعون إمارة البحرين في خلافة عمر بن الخطاب لفترة، ثم اتهمه الجارود بن المعلى العبدي بشرب الخمر، فاستدعاه عمر، فلم ينكر، وقال بأنه تأوّل الآية: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)، فخطّأه عمر في تأويله، وأشهد عليه أبو هريرة وزوجة قدامة هند بنت الوليد بن عتبة، فشهدا بشربه للخمر، فعزله عمر، وأقام عليه الحد.

وزعم أيوب السختياني أنه لم يجد أحدًا ممن شهدوا غزوة بدر في الخمر سواه، **إلا أن الذهبي خطّأ هذا القول**، وقال بأن النعيمان بن عمرو الأنصاري أيضًا أقيم عليه حد الخمر.

فهذا صحابي جليل شرب الخمر متأولاً حلها ,واستحلال المعاصى كفر بإجماع

ويكون الخطأ في التأويل مانعاً من التكفير ، فإذا أقيمت الحجة عليه وبين خطؤه فأصر على فعله كفر حينئذ .

ودليل هذا إجماع الصحابة على اعتبار هذا النوع من التأويل من باب الخطأ الذي غفره الله تعالى بالأدلة المتقدمة – وذلك في حادثة قدامة بن مظعون حيث شرب الخمر مع جماعه مستدلاً بقوله تعالى :((ليس على الذين أمنوا وعملوا الصالحات

جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين)) 93 المائدة ،

كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه ... وكان قدامة قد استعمله عمر على البحرين ، فلما شهد عليه أبو هريرة وغيره وشهدت معهم امرأة قدامة أيضاً أنه شرب الخمر أحضره عمر وعزله ، ولما أراد أن يحده استدل بالآية المذكورة فقال عمر : أخطأت التأويل (أخطأت استك الحفرة)...

قال ابن تيمية في الصارم : (حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقروا به كفروا) أهـ ص530 ...

ثم إن عمر بين له غلطه وقال له : (أما إنك لو اتقيت لاجتنبت ما حرم عليك ، ولم تشرب الخمر ..)فرجع ، ولم يكفره بذلك ، بل اكتفى بإقامة حد الخمر عليه ، ولم يخالفه أحد من الصحابة بذلك .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك ، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك ، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم فإن أصروا كفروا حينئذ ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) أ هـ .
مجموع الفتاوي (7/609-610)

الدليل الثالث

أنَّه قد صَحَّ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((لعن اللهُ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه وشاهِدَيه وكاتِبَه)) .

وصَحَّ عنه من غيرِ وَجهٍ أنَّه قال لمن باع صاعينِ بصاعٍ يدًا بيدٍ: ((أَوَّهْ، عَينُ الرِّبا)) كما قال: ((البُرُّ بالبُرِّ رِبًا، إلَّا هاءَ وهاءَ)) الحديث، وهذا يوجِبُ دخولَ نوعَيِ الرِّبا: رِبا الفَضلِ ورِبا النَّسيئة في الحديثِ.

ثمَّ إنَّ الذين بلغهم قولُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إنما الرِّبا في النسيئةِ)) فاستحلُّوا بيعَ الصَّاعينِ بالصَّاعِ يدًا بيدٍ، **مِثلُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنه وأصحابِه... الذين هم من صفوةِ الأُمَّةِ عِلمًا وعملًا، لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يعتقد أنَّ أحدًا منهم بعينه، أو من قلَّده بحيث يجوزُ تقليدُه، تبلُغُهم لعنةُ آكِلِ الرِّبا؛ لأنَّهم فعلوا ذلك متأوِّلين تأويلًا سائغًا في الجملةِ)** .

وقال ابنُ تَيميَّةَ أيضًا: (وعَمِلَ بذلك السَّلَفُ وجمهورُ الفُقَهاءِ في أنَّ ما استباحه أهلُ البَغيِ من دماءِ أهلِ العَدلِ **بتأويلٍ سائغٍ** لم يُضمنْ بقَوَدٍ ولا دِيَةٍ ولا كفَّارةٍ، وإن كان قَتْلُهم وقتالُهم محرَّمًا) .

وقال أيضًا: (التكفيرُ هو من الوعيدِ، فإنَّه وإن كان القولُ تكذيبًا لِما قاله الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، لكن قد يكونُ الرَّجُلُ حديثَ عهدٍ بإسلامٍ، أو نشأ ببادية بعيدة، ومِثلُ هذا لا يكفُرُ بجحدِ ما يجحَدُه حتى تقومَ عليه الحُجَّةُ، وقد يكونُ

الرَّجُلُ لم يسمَعْ تلك النصوصَ، أو سمِعَها ولم تثبُتْ عنده، أو عارضَها عنده معارِضٌ آخرُ **أوجَبَ تأويلَها، وإن كان مخطِئًا)** .

وقال أيضًا: (الأقوالُ التي يكفُرُ قائِلُها قد يكونُ الرَّجُلُ لم تبلُغْه النصوصُ الموجبةُ لمعرفةِ الحَقِّ، وقد تكونُ عنده ولم تثبُتْ عنده أو لم يتمكَّنْ من فَهْمِها، وقد يكونُ قد عرضَت له شُبُهاتٌ يعذِرُه اللهُ بها، **فمن كان من المؤمنين مجتهِدًا في طلَبِ الحقِّ وأخطأ، فإن اللهَ يغفِرُ له خطأَه كائنًا ما كان، سواءٌ كان في المسائل النَّظَرِيَّة أو العَمَليَّة، هذا الذي عليه أصحابُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وجماهيرُ أئمَّةِ الإسلامِ**، وما قسَّموا المسائِلَ إلى مسائِلِ أصولٍ يُكفَرُ بإنكارِها، ومسائِلِ فروعٍ لا يُكفَرُ بإنكارِها) .وقد فصلنا ذلك في كتاب مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع

وقال ابنُ تَيميَّةَ رحمه الله : (أمَّا السَّلَفُ والأئِمَّةُ فلم يتنازعوا في عَدَمِ تكفيرِ المرجِئةِ والشِّيعةِ المفضِّلة ونحو ذلك، ولم تختَلِفْ نصوصُ أحمد في أنَّه لا يُكفِّر هؤلاء، وإن كان من أصحابِه من حكى في تكفيرِ جميع أهلِ البِدَعِ -من هؤلاء وغيرِهم- خلافًا عنه، أو في مذهَبِه، حتى أطلق بعضُهم تخليدَ هؤلاء وغيرِهم، وهذا غَلَطٌ على مَذهَبِه، وعلى الشَّريعةِ، ومنهم من لم يكفِّرْ أحدًا من هؤلاء إلحاقًا لأهلِ البِدَعِ بأهل المعاصي، قالوا: فكما أنَّ من أصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة أنَّهم لا يكَفِّرون أحدًا بذنبٍ، فكذلك لا يكفِّرون أحدًا ببدعةٍ، والمأثورُ عن السَّلَف والأئمَّة إطلاقُ أقوالٍ بتكفيرِ الجَهميَّةِ المحْضَةِ الذين يُنكِرون الصِّفاتِ، ... وأمَّا الخوارجُ والرَّوافضُ ففي تكفيرِهم نزاعٌ وتردُّدٌ عن أحمد وغيره، وأمَّا القَدَريَّة الذين ينفون الكتابةَ والعِلمَ فكفَّروهم، ولم يكفِّروا من أثبت العِلمَ، ولم يثبِتْ خَلقَ الأفعالِ) .

وقال أيضًا رحمه الله: (سَبَبُ هذا التنازع تعارُضُ الأدِلَّة؛ فإنَّهم يرون أدِلَّةً توجِبُ إلحاقَ أحكامِ الكُفرِ بهم، ثمَّ إنَّهم يرون من الأعيانِ الذين قالوا تلك المقالاتِ من قام به من الإيمانِ ما يمتنعُ أن يكونَ كافرًا، فيتعارضُ عندهم الدَّليلان، وحقيقةُ الأمرِ أنَّهم أصابوا في ألفاظِ العمومِ في كلامِ الأئمَّةِ ما أصاب الأوَّلين في ألفاظ العمومِ في نصوصِ الشَّارع، كلَّما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافرٌ، اعتقد المستَمِعُ أنَّ هذا اللَّفظَ شامِلٌ لكلِّ من قاله، ولم يتدبَّروا أنَّ التكفيرَ له شروطٌ وموانِعُ قد تنتفي في حَقِّ المعَيَّن، وأنَّ تكفيرَ المطْلَقِ لا يستلزِمُ تكفيرَ المعَيَّن، إلَّا إذا وُجِدت الشُّروطُ وانتفت الموانعُ، يُبَيِّنُ هذا أنَّ الإمامَ أحمد وعامَّةَ الأئمَّةِ الذين أطلقوا هذه العموماتِ لم يكَفِّروا أكثَرَ من تكلَّم بهذا الكلامِ بعينِه) .

ثم ضرب مثالًا كرَّره في عِدَّةِ مواضِعَ، وهو موقِفُ أحمَدَ من أعيانِ الجَهميَّةِ، فقال: (أحمدُ لم يكفِّرْ أعيانَ الجهميَّةِ، ولا كُلَّ من قال: إنَّه جهميٌّ، كفَّره، ولا كُلَّ من وافق الجَهميَّةَ في بعضِ بِدَعِهم، بل صلَّى خَلْفَ الجهميَّةِ الذين دعَوا إلى قَولهم، وامتَحَنوا النَّاسَ وعاقبوا من لم يوافِقْهم بالعقوباتِ الغليظةِ، لم يكفِّرْهم أحمدُ وأمثالُه، بل كان يعتقِدُ إيمانَهم وإمامتَهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمامَ بهم في الصَّلَواتِ خَلْفَهم، والحَجَّ والغَزْوَ معهم، والمنعَ من الخروجِ عليهم ما يراه لأمثالِهم من الأئِمَّةِ، وينكِرُ ما أحدثوا من القَولِ الباطِلِ الذي هو كُفرٌ عظيمٌ، وإن لم يعلموا هم أنَّه كفرٌ، وكان ينكِرُه ويجاهِدُهم على رَدِّه بحَسَبِ الإمكانِ، فيجمَعُ بين طاعةِ اللهِ ورَسولِه في إظهارِ السُّنَّةِ والدِّينِ، وإنكارِ بِدَعِ الجهميَّةِ الملْحِدين، وبيْن رعايةِ حُقوقِ المؤمنينَ من الأئِمَّة والأمَّةِ، وإن كانوا جُهَّالًا مُبتَدِعين، وظَلَمةً فاسِقينَ) .

وقال أيضًا رحمه الله : (... فإذا رأيت إمامًا قد غَلَّظ على قائلٍ مقالتَه، أو كَفَّره فيها، فلا يُعتَبَرُ هذا حكمًا عامًّا في كلِّ من قالها، إلَّا إذا حصل فيه الشَّرطُ الذي يستحِقُّ به التغليظَ عليه، والتكفيرَ له، فإنَّ من جحد شيئًا من الشَّرائعِ الظَّاهرةِ، وكان حديثَ العَهدِ بالإسلامِ، أو ناشئًا ببلَدِ جَهلٍ؛ لا يكفُرُ حتى تبلغُه الحُجَّة النبويَّة، وكذلك العكسُ، إذا رأيتَ المقالةَ المخطِئةَ قد صدرت من إمامٍ قديمٍ فاغتُفِرَت؛ لعَدَمِ بلوغِ الحُجَّة له، فلا يُغتَفَرُ لمن بلغته الحُجَّةُ ما اغتُفِرَ للأوَّلِ) .

الدليل الرابع

حديث صحيح يدل على عدم كفر المتأولين في الاعتقاد إذا كان تأويلهم ليس يعود على الدين بالإبطال ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَافْتَرَقَتْ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ قَالَ الْجَمَاعَةُ) رواه ابن ماجه (3992)

قال أبو سليمان الخطابي – رحمه الله – : " قوله (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين ؛ إذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من أمته ، وفيه : أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأوله " انتهى من " معالم السنن " الخطابي السنن الكبرى للبيهقي

وقال ابن تيمية – رحمه الله – : " وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة ، من كان منهم منافقاً : فهو كافر في الباطن ، ومن لم يكن منافقاً ، بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن : لم يكن كافراً في الباطن ، وإن أخطأ في التأويل ، كائناً ما كان خطؤه ... .**ومن قال** : إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة : فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة ؛ فليس فيهم من كفَّر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة ، وإنما يكفِّر بعضهم بعضا ببعض المقالات " انتهى من " مجموع الفتاوى " (7 / 218 ، 218) .

أقوال السلف في عذر المتأول

وقد أعذر أهل العلم من أهل السنة المتأولين من الفقهاء والعلماء والمقلدين، بأعذار كثيرة بحيث أخرجوهم من حلقة التأثيم والتفسيق فضلاً عن التكفير حتى أدخلوهم في بحبوحة العفو بل الأجر، وكذلك الحال مع أهل البدع والضلال، فإنهم لم يحكموا عليهم جملة وتفصيلاً دون إيضاح ولا بيان، وإن كانوا قد حكموا على مقالاتهم بالكفر والضلال، ولكن أعيانهم لم يحكموا عليهم إلا بإثبات الشروط وانتفاء الموانع، وهذا من عدلهم وبرهم –رحمهم الله– ودونك بعض أقاويلهم في هذا الشأن:

1–قال الإمام الشافعي –رحمه الله– في كتابه الفذ (الأم) (6/205–206) ما نصه:

(فلم نعلم أحداً من سلف الأمة يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم ردّ شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله، ورآه استحل فيه ما حُرِّم عليه، ولا ردّ شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول، وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعرض الله بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلون الدماء بوجوه، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها، ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية ولا ترد من خطأ في تأويله...) ا.هـ

2–وهذا مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– كما نقل ذلك عنه شيخ الإسلام في الفتاوى (7/507) فما بعدها: (مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من

قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم... لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم.. وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جهالاً مبتدعين، وظلمة فاسقين) ا.هـ

3- وقال في الفتاوى (489/12) حاكياً مذهب أحمد وغيره في المتأولين: (وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية، الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين، فإما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم) ا.هـ

4- قال العلامة ابن حزم –رحمه الله- في كتابه (الدرة فيما يجب اعتقاده) ما نصه:

(ومن بلغه الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من طريق ثابته، وهو مسلم، فتأول في خلافه إياه، أو ردّ ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور لقصده إلى الحق، وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعاند فلا تأويل بعد قيام الحجة) ا.هـ

5- وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (231/3) ما نصه:

(والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة.

وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً، وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال:

(إذا أنا متُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني"... ثم ساق الحديث ثم قال: فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُرِّي، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين؛ لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا) ا.هـ

6- وقال -رحمه الله- في (الرد على البكري):

(وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين، وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي

وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءاً لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق) ا.هـ

وقال ابنُ تَيميَّةَ: (بيانُ الأحكامِ يحصُلُ تارةً بالنَّصِّ الجَلِيِّ المؤَكَّدِ، وتارةً بالنَّصِّ الجَليِّ المجرَّدِ، وتارةً بالنَّصِّ الذي قد يعرِضُ لبعض النَّاسِ فيه شبهةٌ بحسَبِ مشيئة الله وحكمتِه. وذلك كُلُّه داخِلٌ في البلاغِ المبينِ، فإنَّه ليس مِن شَرطِ البلاغِ المبِينِ أن لا يُشكِلَ على أحدٍ، فإنَّ هذا لا ينضَبِطُ، وأذهانُ النَّاسِ وأهواؤهم متفاوتةٌ تفاوتًا عظيمًا، وفيهم من يبلغُه العلمُ، وفيهم من لا يبلغُه؛ إمَّا لتفريطِه وإمَّا لعَجْزِه. وإنَّما على الرَّسولِ البلاغُ المبينُ البيانَ الممكِنَ، وهذا -ولله الحمد- قد حصل منه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فإنَّه بلَّغ البلاغَ المبينَ، وترَك الأمَّةَ على البيضاءِ ليلُها كنهارِها، لا يَزيغُ عنها بعده إلَّا هالِكٌ) .

وقال في (16/6) كلاماً حسناً يحسن نقله فقال:

(فإذا رأيت إماماً قد غلّظ على قائلٍ مقالته، أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حُكماً عاماً في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليط عليه، والتكفير له، فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة، وكان حديث عهد بالإسلام، أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية.

وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت، لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، فلهذا يبدع من بلغته

أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره، فإنه نافع) ا.هـ

7- وقال ابن الوزير -رحمه الله- في (إيثار الحق على الخلق) ص435 فما بعدها:

(وقد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى... (ثم ذكر حديث التحريق) ثم قال: وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل) ا.هـ

ثم استدل بقول علي -رضي الله عنه- عن الخوارج: (من الكفر فرُّوا) ثم قال: (فكذلك جميع أهل التأويل من أهل الملة وإن وقعوا في أفحش البدع والجهل، فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هي حال الخوارج..) ا.هـ

قلت: الخوارج في تكفيرهم نزاع بين السلف والأئمة المتأخرين، فليس يقاس عليهم كل شيء لأنهم محل خلاف بين الناس فليعلم ذلك.

8- وقال الشيخ السعدي -رحمه الله- كلاماً حسناً وبديعاً كما في كتابه (توضيح الكافية الشافية) ما نصه:

(فمن جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه غير متأول من أهل البدع فهو كافر، لأنه كذب الله ورسوله واستكبر على الحق وعانده، فكل مبتدع من جهمي وقدري وخارجي ورافضي ونحوهم عرف أن بدعته مناقضة لما جاء به الكتاب

والسنة، ثم أصر عليها ونصرها فهو كافر بالله العظيم مشاق لله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى، ومن كان من أهل البدع مؤمناً بالله ورسوله ظاهراً وباطناً معظماً لله ورسوله ملتزماً ما جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلم– ولكنه خالف الحق وأخطأ في بعض المقالات وأخطأ في تأويله من غير كفر وجحد للهدى الذي تبين له لم يكن كافراً، ولكنه يكون فاسقاً مبتدعاً، أو مبتدعاً ضالاً أو معفواً عنه لخفاء المقالة، وقوة اجتهاده في طلب الحق الذي لم يظفر به، ولهذا كان الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم من أهل البدع أقساماً متنوعة: منهم من هو كافر بلا ريب كغلاة الجهمية، الذين نفوا الأسماء والصفات وقد عرفوا أن بدعتهم مخالفة لما جاء به الرسول، فهؤلاء مكذبون الرسول عالمون بذلك، ومن هو مبتدع ضال فاسق كالخوارج المتأولين والمعتزلة المتأولين الذين ليس عندهم تكذيب للرسول، ولكنهم ضلوا ببدعتهم، وظنوا أن ما هم عليه هو الحق، ... ولكن تأويلهم منع من تكفيرهم، ومن أهل البدع من هو دون هؤلاء ككثير من القدرية وكالكلابية والأشعرية، فهؤلاء مبتدعة ضالون في الأصول التي خالفوا فيها الكتاب والسنة، وهي معروفة مشهورة، وهم في بدعهم مراتب بحسب بعدهم عن الحق وقربهم، وبحسب بغيهم على أهل الحق بالتكفير والتفسيق والتبديع، وبحسب قدرتهم على الوصول إلى الحق، واجتهادهم فيه، وضد ذلك وتفصيل القول فيه يطول جداً) ا.هـ **وقال السَّعديُّ**: (إن المتأوِّلين من أهلِ القبلةِ الذين ضلُّوا وأخطؤُوا في فهم ما جاء به الكِتابُ والسُّنَّة، مع إيمانِهم بالرَّسولِ، واعتقادِهم صِدْقَه في كلِّ ما قال، وأنَّ ما فهؤلاء قد دَلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ على عَدَمِ خُروجِهم من الدِّينِ، وعَدَمِ الحُكمِ لهم بأحكامِ الكافرين، وأجمع الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ

عنهم والتَّابعون ومِن بَعْدِهم أئمَّةُ السَّلَفِ على ذلك قاله كُلُّه حَقٌّ، والتزموا ذلك، لكنَّهم أخطؤُوا في بعض المسائِلِ الخبَرِيَّة أو العمَليَّة) .

؛ لأنَّ الشُّبهةَ التي يتعلَّقُ بها من هذا ضعيفةٌ، لا يقوى قوَّةً يُعذَرُ بها؛ لأنَّ ما شهد له أصلٌ من هذه الأصول، فإنَّه في غايةِ الوُضوحِ والبيان، فلمَّا كان صاحِبُ هذه المقالة لا يصعُبُ عليه دَرَكُ الحقِّ، ولا يغمُضُ عنده بعضُ موضِعِ الحُجَّة، لم يُعذَرْ في الذَّهابِ عن الحَقِّ، بل عَمِلَ خلافَه في ذلك على أنَّه عنادٌ وإصرار، ومن تعمَّد خلافَ أصلٍ من هذه الأصولِ، وكان جاهلًا لم يقصِدْ إليه من طريقِ العنادِ؛ فإنَّه لا يكفُرُ؛ لأنَّه لم يقصِدِ اختيارَ الكُفرِ، ولا رَضِيَ به، وقد بلغ جُهدَه، فلم يقع له غيرُ ذلك، وقد أعلم اللهُ سُبحانَه أنَّه لا يؤاخِذُ إلَّا بعد البيان، ولا يعاقِبُ إلَّا بعد الإنذار، فقال تعالى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم ما يَتَّقُونَ [التوبة: 115] ، فكُلُّ من هداه الله عزَّ وجلَّ، ودخل في عقد الإسلامِ، فإنَّه لا يخرجُ إلى الكُفرِ إلَّا بعد البيانِ) .

وقال ابنُ الوزير: (لا خِلافَ في كُفرِ من جحد ذلك المعلومَ بالضَّرورةِ للجميع، وتستَّرَ باسم التأويلِ فيما لا يمكِنُ تأويلُه، كالملاحِدةِ في تأويلِ جميعِ الأسماءِ الحُسنى، بل جميعِ القُرآنِ والشرائعِ والمعادِ الأُخرويِّ من البعثِ والقيامةِ والجنَّةِ والنَّارِ، وإنَّما يقع الإشكالُ في تكفيرِ من قام بأركانِ الإسلامِ الخمسةِ المنصوصِ على إسلامِ من قام بها، إذا خالف المعلومَ ضَرورةً للبَعضِ أو للأكثَرِ، لا المعلومِ له، وتأوَّل، وعَلِمْنا من قرائن أحوالِه أنَّه ما قصد التكذيبَ أو التبس ذلك علينا في حقِّه، وأظهر التديُّنَ

والتصديقَ بجميعِ الأنبياءِ والكُتُبِ الربَّانيَّة مع الخطَإِ الفاحِشِ في الاعتقادِ، ومضادَّة الأدِلَّة الجليَّة عقلًا وسمعًا، ولكِنْ لم يبلُغْ مرتبةَ الزَّنادقةِ) .

وقال أيضًا: (من كذَّب اللَّفظَ المنَزَّل أو جَحَده، كفر متى كان ممَّن يُعلَمُ بالضَّرورةِ أنَّه يَعلمُه بالضَّرورةِ، وإنما الكلامُ في طوائفِ الإسلامِ الذين وافقوا على الإيمانِ بالتنزيل، وخالفوا في التأويلِ، فهؤلاء لا يكفُرُ منهم إلَّا مَن تأويلُه تكذيبٌ، ولكِنْ سمَّاه تأويلًا مخادعةً للمسلمين ومكيدةً للدِّينِ، كالقرامطةِ الذين أنكروا وَصْفَ اللهِ تعالى بكونه موجودًا وعالِمًا وقادرًا، ونحو ذلك من الصِّفاتِ التي عَلِمَ الكافَّةُ بالضرورةِ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جاء بها على ظاهِرِها) .

وقال علي القاري: (من يُؤَوِّلُ النُّصوصَ الواردة في حَشرِ الأجساد، وحدوثِ العالمِ، وعِلْمِ الباري بالجزئيَّاتِ، فإنَّه يكفُرُ؛ لِما عُلِمَ قطعًا من الدِّينِ أنَّها على ظواهِرِها، بخلاف ما ورد في عَدَمِ خلودِ أهلِ الكبائرِ في النَّارِ؛ لتعارُضِ الأدِلَّةِ في حَقِّهم) .

وقال السَّعديُّ: (القَولُ الفَصلُ في أمثالِ هؤلاء المبتَدِعة المخالفون لِما ثبتت به النُّصوصُ الصَّريحةُ والصَّحيحة: أنَّهم في هذا البابِ أنواعٌ:

من كان منهم عارفًا بأنَّ بِدْعَتَه مخالفةٌ للكِتابِ والسُّنَّة فتَبِعَها ونبَذَ الكتابَ والسُّنَّةَ وراءَ ظَهْرِه، وشاقَّ اللهَ ورسولَه من بعدِ ما تبيَّن له الحَقُّ، فهذا لا شَكَّ في تكفيرِه.

ومن كان منهم راضيًا ببدعته مُعرضًا عن طلب الأدِلَّة الشَّرعيَّة، وطلب ما يجِبُ عليه من العِلمِ الفارقِ بين الحقِّ والباطِلِ ناصرًا لها، رادًّا ما جاء به الكتابُ والسُّنَّةُ

مع جَهْلِه وضلالِه، واعتقاده أنَّه على الحَقّ، فهذا ظالمٌ فاسِقٌ بحسَبِ تَرْكِه ما أوجب اللهُ عليه، وتجَرُّئِه على ما حرَّم الله تعالى.

ومنهم من هو دونَ ذلك.

ومنهم من هو حريصٌ على اتِّباعِ الحَقِّ واجتهد في ذلك، ولم يتيسَّرْ له من يبيِّنُ له ذلك، فأقام على ما هو عليه، ظانًّا أنَّه صوابٌ من القَولِ، غيرَ متجَرِّئٍ على أهلِ الحَقِّ بقَولِه ولا فِعْلِه، فهذا ربما كان مغفورًا له خطؤه، والله أعلم) .

وقال أيضًا: (المقصودُ أنَّه لا بدَّ من هذا الملحَظِ في هذا المقامِ؛ لأنَّه وُجد بعضُ التفاصيلِ التي كَفَّر أهلُ العِلمِ فيها من اتَّصَف بها، وثَمَّ أُخَرُ من جِنْسِها لم يكَفِّروه بها، والفَرقُ بين الأمرين أنَّ التي جزموا بكُفرِه بها لعَدَمِ التأويل المسوّغِ وعَدَمِ الشُّبهةِ المقيمةِ لبَعضِ العُذرِ، والتي فصَّلوا فيها القولَ لكثرة التأويلاتِ الواقعةِ فيها) .

وخلاصةُ موقِفِ السَّلَفِ من المتأوِّلين أنَّهم لا يحكُمون على جميعِ الفِرَق المتأوِّلة المنتَسِبة لهذه الأمَّةِ حُكمًا عامًّا بالكُفرِ أو عَدَمِه، وإذا حكموا على بعضِها بالكُفرِ كحُكمِهم على غلاةِ الجَهميَّة فيُفَرِّقون بين الحُكمِ العامِّ، وبين الحُكمِ على المعَيَّن، فالمعَيَّنون متفاوتون بحسَبِ قيامِ الحُجَّة عليهم أو عَدَمِ قيامِها، وبحسَبِ اجتهادِهم وتأويلِهم، أو استكبارِهم وجَحْدِهم، ففيهم المنافِقُ والزِّنديق، وفيهم المبتَدِعُ الضَّالُّ، وفيهم الفاسِقُ، وفيهم المجتَهِدُ المغفورُ له خطؤه. واللهُ أعلَمُ .

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

ما هو موقفنا من العلماء الذين أوَّلوا في الصفات ، مثل ابن حجر ، والنووي ، وابن الجوزي ، وغيرهم ، هل نعتبرهم من أئمة أهل السنَّة والجماعة أم ماذا ؟ وهل نقول : إنهم أخطأوا في تأويلاتهم ، أم كانوا ضالين في ذلك ؟

فأجابوا :

" موقفنا من أبي بكر الباقلاني ، والبيهقي ، وأبي الفرج بن الجوزي ، وأبي زكريا النووي ، وابن حجر ، وأمثالهم ممن تأول بعض صفات الله تعالى ، أو فوَّضوا في أصل معناها : أنهم في نظرنا من كبار علماء المسلمين الذين نفع الله الأمة بعلمهم ، فرحمهم الله رحمة واسعة ، وجزاهم عنا خير الجزاء ، وأنهم من أهل السنة فيما وافقوا فيه الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير ، وأنهم أخطأوا فيما تأولوه من نصوص الصفات وخالفوا فيه سلف الأمة وأئمة السنة رحمهم الله ، سواء تأولوا الصفات الذاتية ، وصفات الأفعال ، أم بعض ذلك .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز. الشيخ عبد الرزاق عفيفي . الشيخ عبد الله بن قعود

"فتاوى اللجنة الدائمة" (241/3) .

والعلماء والدعاة المعاصرون الذين تأولوا في بعض المسائل ٬وخالفوا الحق ,يُعرف لهم علمهم وفضلهم، ولا يقرون على ما خالفوا فيه السنة، فيبين خطؤهم بعلم وإنصاف، ويذكر ما لهم من الفضائل والحسنات، ويستفاد مما أصابوا فيه في التفسير وغيره، ولا يترك صوابهم لخطئهم، لكن من كثر الخطأ في كلامه ، فلا ينبغي أن يقرأ له إلا المتمكن القادر على معرفة الخطأ، ورد الشبهة.

فالعالم والداعية إذا كان معظماً للكتاب والسنة، ثم خالفهما لاجتهاد أو تقليد، فإنه يلتمس له العذر، ويستفاد منه فيما أصاب فيه.

والنصيحة لمن وقع في شبهة تكفير العلماء الذى خالفوا الحق في بعض المسائل تأويلا منهم , أن يتدارس ، على أناة وروية ، الرسالة العظيمة : "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وأن يستمع شيئا من شروحها ، مثل شرح الشيخ يوسف الغفيص

وكتاب إختلاف الفقهاء لأبى محمد بن نصر المروزى من أوسع الكتب في معرفة الخلاف ينبغى أن لايستغنى عنه طالب العلم

وكتاب "الصواعق المرسلة" لابن القيم(175/1وما بعدها).

وما كتب في الإسلام سؤال وجواب حول عذر المتأول ,

وكتاب محمد السيد الجلنيد "الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل" ،

والله أعلم .والحمد لله رب العالمين .

وصلى اللهم على سيدنامحمد وعلى آله وصحبه أجمعين. **(صابر الدرينى)**

63 فائدة من كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام رحمه الله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحابته أجمعين،

أمَّا بعد:

فهذه فوائد منتقاة من رسالة مهمة لشيخ الإسلام ابن تيمية عنوانها رفع الملام عن الأئمة الأعلام تبين أسباب وقوع الاختلاف بين علماء السلف ومن بعدهم وذلك حتى لا يشنِّع عليهم مشنع فمتى عُرِف السبب بطل العجب، وهي رسالة نافعة لعامة الناس فضلا عن طلبة العلم وذلك لكثرة التطاول على العلماء وانتشار رمي بعض العلماء بالتبديع والتفسيق ظلمًا وعدوانًا لمجرد الاختلاف وعدم فقه سبب مخالفتهم التي يكونون فيها معذورون. وهذه المقتطفات لا تغني عن الأصل وما فيه من تفصيل واستطرادات كثيرة، ورد على بعض الأقوال وتوسع أكثر وذكر الأمثلة والنصوص من الكتاب والسنة، إذن فهي دليل إليها ولا تغني عنها (وما لا يدرك كُله، لا يترك جُلّه)

-1يجبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ -بَعْدَ مُوَالَاةِ اللَّهِ تعالى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ. خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ، الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ جَعَلَهُمْ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ، يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ.

-2عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ) خُلَفَاءُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ، والمُحْيُونَ لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِهِ. بِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ، وَبِهِ قَامُوا، وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا.

-3وَلِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ -الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا- يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ. فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

-4الْأَئِمَّةَ الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا) إذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ. وَجَمِيعُ الْأَعْذَارِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:

أ. أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ.

ب. وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

ج. وَالثَّالِثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ.

-5قد يكون السَّبَبُ فِي وجود أَقْوَالٍ للسَّلَفِ مُخَالِفًا لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ) أَن لا يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُوجَبِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَهُ -وَقَدْ قَالَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِمُوجَبِ ظَاهِرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ؛ أَوْ بِمُوجَبِ قِيَاسٍ؛ أَوْ مُوجَبِ اسْتِصْحَابٍ- فَقَدْ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ تَارَةً، وَيُخَالِفُهُ أُخْرَى.

6-وهَذَا السَّبَبُ (عدم بلوغ الحديث للعالِم) : هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ مُخَالِفًا لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ.

7-الْإِحَاطَةُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ؛ أَوْ يُفْتِي؛ أَوْ يَقْضِي؛ أَوْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ؛ فَيَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ مَنْ يَكُونُ حَاضِرًا ، وَيُبَلِّغُهُ أُولَئِكَ -أَوْ بَعْضُهُمْ- لِمَنْ يُبَلِّغُونَهُ، فَيَنْتَهِي عِلْمُ ذَلِكَ إلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى مِنْ الْعُلَمَاءِ، مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . . . فَيَكُونُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ.

8-إنَّمَا يَتَفَاضَلُ الْعُلَمَاءُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ أَوْ جَوْدَتِهِ . وَأَمَّا إحَاطَةُ وَاحِدٍ بِجَمِيعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ ادِّعَاؤُهُ قَطُّ.

9-الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ -رضي الله عنهم- الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِأُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ وَأَحْوَالِهِ، خُصُوصًا الصِّدِّيقُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الَّذِي لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَضَرًا وَلَا سَفَرًا . . . وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَإِنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا كان يقول: (دَخَلْت أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) وَ (خَرَجْت أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

10-فَهَؤُلَاءِ (الخلفاء الراشدون وبقية الصحابة) كَانُوا أَعْلَمَ الْأُمَّةِ وَأَفْقَهَهَا ، وَأَتْقَاهَا وَأَفْضَلَهَا ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْقَصُ؛ فَخَفَاءُ بَعْضِ السُّنَّةِ عَلَيْهِم أَوْلَى فَلَا يَحْتَاجُ إلَى بَيَانٍ.

11-مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ قَدْ بَلَغَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ، أَوْ إمَامًا مُعَيَّنًا فَهُوَ مُخْطِئٌ خَطَأً فَاحِشًا قَبِيحًا .

12- لَيْسَ كُلُّ مَا فِي الْكُتُبِ يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ، وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدٍ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَاوِينُ الْكَثِيرَةُ وَهُوَ لَا يُحِيطُ بِمَا فِيهَا .

13- السَّبَبُ الثَّانِي) لوجود أَقْوَالٍ للسَّلَفِ مُخَالِفًا لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ) : أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ . إِمَّا لِأَنَّ مُحَدِّثَهُ، أَوْ مُحَدِّثَ مُحَدِّثِهِ، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ أَوْ مُتَّهَمٌ أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ....

14- الْأَحَادِيثَ كَانَتْ قَدْ انْتَشَرَتْ وَاشْتَهَرَتْ، لَكِنْ كَانَتْ تَبْلُغُ كَثِيرًا مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ، وَقَدْ بَلَغَتْ غَيْرَهُمْ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الطُّرُقِ، فَتَكُونُ حُجَّةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الْوَجْهِ الآخر . وَلِهَذَا وُجِدَ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ تَعْلِيقُ الْقَوْلِ بِمُوجِبِ الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهِ، فَيَقُولُ: "قَوْلِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَذَا وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ بِكَذَا؛ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ قَوْلِي."

15- وَلِلْعُلَمَاءِ بِالرِّجَالِ وَأَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ، مِثْلُ مَا لِغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عُلُومِهِمْ.

16- فَمَتَى كَانَ الْإِسْنَادُ جَيِّدًا كَانَ الْحَدِيثُ حُجَّةً.

17- وَتَارَةً (يكون سبب الاختلاف) لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا ، أَوْ مُجْمَلًا ؛ أَوْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ؛ فَيَحْمِلُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْآخَرَ . كَمَا حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي

أَوَّلَ الْأَمْرِ "الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ" عَلَى الْحَبْلِ .وكَمَا حَمَلَ آخَرُونَ قَوْلَهُ: "فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ" عَلَى الْيَدِ إِلَى الْإِبِطِ.

-18جِهَاتِ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ مُتَّسِعَةٌ جِدًّا يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِي إِدْرَاكِهَا ، وَفَهْمِ وُجُوهِ الْكَلَامِ بِحَسَبِ مِنَحِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَمَوَاهِبِهِ، ، ثُمَّ قَدْ يَعْرِفُهَا الرَّجُلُ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ، وَلَا يَتَفَطَّنُ لِكَوْنِ هَذَا الْمَعْنَى دَاخِلًا فِي ذَلِكَ الْعَامِّ. ثُمَّ قَدْ يَتَفَطَّنُ لَهُ تَارَةً ثُمَّ يَنْسَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ.

-19قَدْ يَغْلَطُ الرَّجُلُ، فَيَفْهَمُ مِنْ الْكَلَامِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي بُعِثَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا .

-20قَدْ يُخَالِفُ العَالِم) اعْتِقَادُهُ أَنَّ تِلْكَ الدَّلَالَةَ (فِي الْحَدِيثِ) قَدْ عَارَضَهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَادَةً. مِثْلُ مُعَارَضَةِ الْعَامِّ بِخَاصٍّ، أَوْ الْمُطْلَقِ بِمُقَيَّدٍ، أَوْ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ بِمَا يَنْفِي الْوُجُوبَ، أَوْ الْحَقِيقَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَجَازِ. إِلَى أَنْوَاعِ الْمُعَارَضَاتِ. وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ أَيْضًا.

-21تَعَارُضَ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ وَتَرْجِيحَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بَحْرٌ خِضَمٌّ.

-22قَدْ يُخَالِفُ العَالِم) اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ؛ أَوْ نَسْخِهِ؛ أَوْ تَأْوِيلِهِ إنْ كَانَ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ، بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا بِالِاتِّفَاقِ مِثْلَ آيَةٍ، أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ، أَوْ مِثْلَ إجْمَاعٍ.

23-الْإِجْمَاعُ الْمُدَّعى فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ.

24-قَدْ وَجَدْنَا مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ مَنْ صَارُوا إِلَى الْقَوْلِ بِأَشْيَاءَ مُتَمَسَّكُهُمْ فِيهَا عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُمْ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ.

25-لَا يُمْكِنُ الْعَالِمُ أَنْ يَبْتَدِئَ قَوْلًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَائِلًا؛ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ قَالُوا خِلَافَهُ، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّقُ الْقَوْلَ فَيَقُولُ: "إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَهُوَ أَحَقُّ مَا يُتَّبَعُ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا."

26-غَايَةُ كَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْلَمَ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ فِي بِلَادِهِ ولا يعلم أَقْوَالَ جَمَاعَاتٍ غَيْرِهِمْ، كَمَا تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا يَعْلَمُ إلَّا قَوْلَ الْمَدَنِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، وَكَثِيرًا مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يَعْلَمُ إلَّا قَوْلَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا، وَمَا زَالَ يَقْرَعُ سَمْعَهُ خِلَافُهُ.

27-الْإِجْمَاعُ أَعْظَمُ الْحُجَجِ.

28-وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ (أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ مِنْ الْعُمُومِ وَنَحْوِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى نَصِّ الْحَدِيثِ) كَلَامٌ مَعْرُوفٌ، وَلِأَحْمَدَ فِيهَا رِسَالَتُهُ الْمَشْهُورَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ الِاسْتِغْنَاءَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَنْ تَفْسِيرِهِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ أَوْرَدَ فِيهَا مِنْ الدَّلَائِلِ مَا يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعُ عَنْ ذِكْرِهِ.

29-وفي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحَادِيث يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالِمِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيث لَمْ نَطَّلِعْ نَحْنُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ مَدَارِكَ الْعِلْمِ وَاسِعَةٌ، وَلَمْ نَطَّلِعْ نَحْنُ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي بَوَاطِنِ الْعُلَمَاءِ.

30-وَالْعَالِمُ قَدْ يُبْدِي حُجَّتَهُ وَقَدْ لَا يُبْدِيهَا، وَإِذَا أَبْدَاهَا فَقَدْ تَبْلُغنَا وَقَدْ لَا تَبْلُغنا، وَإِذَا بَلَغَتْنَا فَقَدْ نُدْرِكُ مَوْضِعَ احْتِجَاجِهِ، وَقَدْ لَا نُدْرِكُهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْحُجَّةُ صَوَابًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، أَمْ لَا.

31-لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَعْدِلَ عَنْ قَوْلٍ ظَهَرَتْ حُجَّتُهُ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ وَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إلَى قَوْلٍ آخَرَ قَالَهُ عَالِمٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذِهِ الْحُجَّةَ وَإِنْ كَانَ أَعْلَم.

32-الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ عِبَادِهِ، بِخِلَافِ رَأْيِ الْعَالِمِ. وَالدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً إذَا لَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ آخَرُ، وَرَأْيُ الْعَالِمِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

33-وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ الصحيحَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فِيهَا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ: "قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ" فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟. "!

. -34فَإِذَا جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِيهِ تَحْلِيلٌ أَوْ تَحْرِيمٌ أَوْ حُكْمٌ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ التَّارِكَ لَهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ وَصَفْنَا أَسْبَابَ تَرْكِهِمْ يُعَاقَبُ؛ لِكَوْنِهِ حَلَّلَ الْحَرَامَ، أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ؛ أَوْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ. وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ وَعِيدٌ عَلَى فِعْلٍ: مِنْ لَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ عَذَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَا

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ الَّذِي أَبَاحَ هَذَا ، أَوْ فَعَلَهُ، دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ . وَهَذَا مِمَّا لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِيهِ خِلَافًا ، إلَّا شَيْئًا يُحْكَى عَنْ بَعْضِ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ ، مِثْلَ المريس وَأَضْرَابِهِ: أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُخْطِئَ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ يُعَاقَبُ عَلَى خَطَئِهِ،.

-35 لُحُوقَ الْوَعِيدِ لِمَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ؛ أَوْ بِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ؛ فَإِنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَفَعَلَ شَيْئًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا ، لَمْ يَأْثَمْ، وَلَمْ يُحَدَّ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنِدْ فِي اسْتِحْلَالِهِ إلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

-36 مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ الْمُحَرِّمُ، وَاسْتَنَدَ فِي الْإِبَاحَةِ إلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا (مِمَّنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَفَعَلَ شَيْئًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا ،.)

-37 وَلِهَذَا كَانَ هَذَا (المجتهد) مَأْجُورًا مَحْمُودًا لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ :﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: 78، 79]، فَاخْتَصَّ سُلَيْمَانَ بِالْفَهْمِ؛ وَأَثْنَى عَلَيْهِمَا بِالْحُكْمِ وَالْعِلْمِ.

-38 الْمُجْتَهِدَ مَعَ خَطَئِهِ لَهُ أَجْرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ، وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ لَهُ؛ لِأَنَّ دَرْكَ الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ، إمَّا مُتَعَذِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78] وَقَالَ تَعَالَى :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

-39في "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ عَامَ الْخَنْدَقِ: "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"، فَأَدْرَكَتْهُمْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي إلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُرِدْ مِنَّا هَذَا؛ فَصَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ. فَلَمْ يَعِبْ وَاحِدَةً مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ. فَالْأَوَّلُونَ تَمَسَّكُوا بِعُمُومِ الْخِطَابِ، فَجَعَلُوا صُورَةَ الْفَوَاتِ دَاخِلَةً فِي الْعُمُومِ، وَالْآخَرُونَ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ الدَّلِيلِ مَا يُوجِبُ خُرُوجَ هَذِهِ الصُّورَةِ عَنْ الْعُمُومِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْمُبَادَرَةُ إلى الذين حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم . . . فَالَّذِينَ صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ كَانُوا أَصْوَبَ فعلًا.

-40بلالٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا بَاعَ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَدِّهِ، وَلَمْ يُرَتِّبْ عَلَى ذَلِكَ حُكْمَ آكِلِ الرِّبَا مِنْ التَّفْسِيقِ وَاللَّعْنِ وَالتَّغْلِيظِ، لِعَدَمِ عِلْمِهِ بمكانه بِالتَّحْرِيمِ.

-41فأَشَارَ (الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلَى عَدَمِ فِقْهِهِ (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم) لِمَعْنَى الْكَلَامِ، (فِي مسألة الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ و الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) وَلَمْ يُرَتِّبْ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ ذَمَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ. بِخِلَافِ الَّذِينَ أَفْتَوْا الْمَشْجُوجَ فِي الْبَرْدِ بِوُجُوبِ الْغسْلِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: "قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمْ اللَّهُ، هَلَّا سَأَلُوا إذا لَمْ يَعْلَمُوا ؟ إنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ" فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَخْطَئُوا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ؛ إذْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

-42مَوَانِعُ لُحُوقِ الْوَعِيدِ مُتَعَدِّدَةٌ: مِنْهَا: التَّوْبَةُ، وَمِنْهَا: الِاسْتِغْفَارُ، وَمِنْهَا: الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمِنْهَا: بَلَاءُ الدُّنْيَا وَمَصَائِبُهَا، وَمِنْهَا: شَفَاعَةُ شَفِيعٍ مُطَاعٍ، وَمِنْهَا: رَحْمَةُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ.

فَإِذَا عُدِمَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ كُلُّهَا ، وَلَنْ تُعْدَمَ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَتَا وَتَمَرَّدَ وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ شِرَادَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ، فَهُنَالِكَ يَلْحَقُ الْوَعِيدُ بِهِ.

-43 حَقِيقَةُ الْوَعِيدِ : بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ سَبَبٌ فِي هَذَا الْعَذَابِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُ الْفِعْلِ وَقُبْحُهُ . أَمَّا أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ قَامَ بِهِ ذَلِكَ السَّبَبُ، يَجِبُ وُقُوعُ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ بِهِ، فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا ؛ لِتَوَقُّفِ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ، وَزَوَالِ جَمِيعِ الْمَوَانِعِ.

-44 لُحُوقُ عُقُوبَةِ الذَّنْبِ بِصَاحِبِهِ إِنَّمَا تَنَالُ لِمَنْ لَمْ يَتُبْ، وَقَدْ يَمْحُوهَا الِاسْتِغْفَارُ وَالْإِحْسَانُ وَالْبَلَاءُ وَالشَّفَاعَةُ وَالرَّحْمَةُ.

-45 فَإِنَّا لَا نَعْتَقِدُ فِي الْقَوْمِ (الْعُلَمَاءِ الْمَحْمُودِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ) الْعِصْمَةَ، بَلْ نُجَوِّزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبَ، وَنَرْجُو لَهُمْ –مَعَ ذَلِكَ– أَعْلَى الدَّرَجَاتِ؛ لِمَا اخْتَصَّهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُصِرِّينَ عَلَى ذَنْبٍ، وَلَيْسُوا بِأَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.-

-46 عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةُ فِيهِ الْمُتَبَحِّرُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ –رحمهم الله– قَدْ يَحْصُلُ لَهُمُ الْيَقِينُ التَّامُّ بِأَخْبَارٍ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ لَا يَظُنُّ صِدْقَهَا ، فَضْلًا عَنِ الْعِلْمِ بِصِدْقِهَا .

-47 الْخَبَرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ يُفِيدُهُ مِنْ كَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ تَارَةً، وَمِنْ صِفَاتِ الْمُخْبِرِينَ أُخْرَى، وَمِنْ نَفْسِ الْإِخْبَارِ بِهِ أُخْرَى، وَمِنْ نَفْسِ إِدْرَاكِ الْمُخْبِرِ لَهُ أُخْرَى، وَمِنَ الْأَمْرِ الْمُخْبَرِ بِهِ أُخْرَى.

48- كُلُّ مَنْ كَانَ بِالْأَخْبَارِ أَعْلَمَ، قَدْ يَقْطَعُ بِصِدْقِ أَخْبَارٍ لَا يَقْطَعُ بِصِدْقِهَا مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ.

49- فَقَدْ يَقْطَعُ قَوْمٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِدَلَالَةِ أَحَادِيثَ لَا يَقْطَعُ بِهَا غَيْرُهُمْ، إمَّا لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَحْتَمِلُ إلَّا ذَلِكَ الْمَعْنَى، أَوْ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْمَعْنَى الْآخَرَ يَمْنَعُ حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَدِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ.

50- ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ مِنْ الْفُقَهَاءِ -وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ- إلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ (أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ) حُجَّةٌ فِي جَمِيعِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ الْوَعِيدِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ مَا زَالُوا يُثْبِتُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْوَعِيدَ، كَمَا يُثْبِتُونَ بِهَا الْعَمَلَ، وَيُصَرِّحُونَ بِلُحُوقِ الْوَعِيدِ الَّذِي فِيهَا لِلْفَاعِلِ فِي الْجُمْلَةِ. وَهَذَا مُنْتَشِرٌ عَنْهُمْ فِي أَحَادِيثِهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ.

51- فَثَبَتَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْوَعِيدِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فِي مُقْتَضَاهَا: بِاعْتِقَادِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُتَوَعَّدٌ بِذَلِكَ الْوَعِيدِ، لَكِنَّ لُحُوقَ الْوَعِيدِ بِهِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى شُرُوطٍ؛ وَلَهُ مَوَانِعُ.

52- قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ-: أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَاحِدٌ وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ بِاجْتِهَادِ سَائِغٍ، مُخْطِئٌ مَعْذُورٌ مَأْجُورٌ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ الْمُتَأَوِّلُ بِعَيْنِهِ حَرَامًا، لَكِنْ لَا يَتَرَتَّبُ أَثَرُ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ، لِعَفْوِ اللَّهِ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا.

53- اللَّفْظُ الْعَامُّ إنْ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَصْبِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ، إمَّا مُقْتَرِنٌ بِالْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ لَا يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ، وَإِمَّا مُوَسَّعٌ فِي تَأْخِيرِهِ إلَى حِينِ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

54-وَلِهَذَا قِيلَ: احْذَرُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ، فَإِنَّهُ إِذَا زَلَّ زَلَّ بِزَلَّتِهِ عَالَمٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: وَيْلٌ لِلْعَالِمِ مِنْ الْأَتْبَاعِ.

55-زِيَارَةُ النِّسَاءِ (لِلْقُبُورِ) رَخَّصَ فِيهَا بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا.

56-أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهَا بَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ سَبَبٌ لِتِلْكَ اللَّعْنَةِ. فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ هَذَا الْفِعْلُ سَبَبُ اللَّعْنِ.

57-بَيَانَ الْحُكْمِ سَبَبٌ لِزَوَالِ الشُّبْهَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ لُحُوقِ الْعِقَابِ؛ فَإِنَّ الْعُذْرَ الْحَاصِلَ بِالِاعْتِقَادِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَقَاءَهُ، بَلْ الْمَطْلُوبُ زَوَالُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَوْلَا هَذَا لَمَا وَجَبَ بَيَانُ الْعِلْمِ، وَلَكَانَ تَرْكُ النَّاسِ عَلَى جَهْلِهِمْ خَيْرًا لَهُمْ، وَلَكَانَ تَرْكُ أَدِلَّةِ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ خَيْرًا مِنْ بَيَانِهَا.

58-الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ لَعْنَةِ مُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ . . . (و) لَعْنَ الْمَوْصُوفِ لَا تَسْتَلْزِمُ إِصَابَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ، وَارْتَفَعَتْ الْمَوَانِعُ.

59-الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ فِيمَا اقْتَضَتْهُ مِنْ التَّحْرِيمِ.

60-مَا زَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَجْمَعِينَ فِي خِطَابَاتِهِمْ وَكُتُبِهِمْ، يَحْتَجُّونَ بِهَا (أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ) فِي مَوَارِدِ الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ. بَلْ إِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ وَعِيدٌ، كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي اقْتِضَاءِ التَّحْرِيمِ عَلَى مَا تَعْرِفُهُ الْقُلُوبُ.

61- مَنْ سِوَى الْأَنْبِيَاءِ –عليهم الصلاة والسلام– يَجُوزُ عَلَيْهِمْ الصَّغَائِرُ وَالْكَبَائِرُ، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ صِدِّيقًا أَوْ شَهِيدًا أَوْ صَالِحًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مُوجِبَ الذَّنْبِ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ بِتَوْبَةٍ أَوْ اسْتِغْفَارٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ أَوْ لِمَحْضِ مَشِيئَةِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ.

62- الْقَوْلُ بِلُحُوقِ الْوَعِيدِ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ الْأَفْرَادِ بِعَيْنِهِ. وَدَعْوَى أَنَّ هَذَا عَمَلٌ بِمُوجَبِ النُّصُوصِ. وَهَذَا أَقْبَحُ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ بِالذُّنُوبِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَفَسَادُهُ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ من دين الإسلام، وَأَدِلَّتُهُ مَعْلُومَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

63- لَا بُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ كله، وَنَتَّبِعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا جَمِيعِهِ. وَلَا نُؤْمِنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَنَكْفُرَ بِبَعْضٍ. ولا تَلِينَ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ، وَتَنْفِرَ عَنْ قَبُولِ بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْعَادَاتِ وَالْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنْ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إِلَى صِرَاطِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. سالم محمد أحمد.

تمت الرسالة